

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ما إذا ظهر حرفان في تنحج لتعذر قراءة واجبة فإنها لا تبطل .  
ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين إلخ .  
وعبارة المنهج ولا تبطل بتنحج لتعذر ركن قولي .  
وقال في شرحه لا لتعذر غيره كجهر إلخ .  
اه .

وهي ظاهرة .

( قوله كالسورة إلخ ) تمثيل المسنونة .

وقوله أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون تمثيلا للقراءة .  
وهو لا يصح إذ الجهر صفة القراءة لا نفسها .  
( قوله فتبطل ) أي لأنه لا ضرورة إلى التنحج لأجلها .

قال في شرح الروض لكن المتجه في المهمات جواز التنحج للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين .  
اه .

ووافقة ابن حجر في الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب و م ر .

( قوله وبحث الزركشي إلخ ) استوجهه في التحفة ونصها والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الطاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أي الصلاة لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف .  
اه .

( قوله تبطل صومه ) أي لو بلعها .

( قوله قال شيخنا ) أي في فتح الجواد .

وقال أيضا فيه وبحث الأذرعي جوازه عند تراحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخق .  
اه .

وقوله ويتجه جوازه أي التنحج الطاهر معه حرفان .

( قوله تبطل صلاته ) أي لو دخلت إلى جوفه .

( قوله بأن نزلت ) أي النخامة من رأسه .

وهو تصوير لبطلان الصلاة بها لو وصلت إلى جوفه .

وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة .

وقيل الحاء المعجمة .

وقوله ولم يمكنه أي المصلي .

وقوله إخراجها أي النخامة من حد الظاهر .

وقوله إلا به أي بالتنحج الظاهر معه حرفان .

( قوله ولو تنحج إمامه ) قال ع ش أي ولو مخالفاً لأنه إما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذاك .

لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو .

اه .

( قوله فبان ) أي طهر من إمامه .

( قوله لم يجب مفارقتة ) أي لم يجب على المأموم أن ينوي المفارقة .

( قوله لأن الظاهر إلخ ) علة عدم الوجوب .

ولو قال لاحتمال عذره لأن الظاهر إلخ .

لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره .

وعبارة النهاية حملا له على العذر لأن الظاهر إلخ .

اه .

وقوله تحزره أي الإمام .

( قوله نعم إلخ ) تقييد لعدم وجوب نية المفارقة .

( قوله إن دلت قرينة حاله على عدم عذره ) أي بأن كان شأن هذا الإمام التقصير في الصلاة وفعل المبطلات كثيرا .

( قوله وجبت مفارقتة ) أي على المأموم .

فإن لم يفارقه بطلت صلاته .

( قوله ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم ) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك .

فلو ابتلي بذلك على الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمنا يسع الصلاة عفي عنه .

( قوله بحيث إلخ ) تصوير لدوام السعال .

وقوله لم يخل زمن إلخ قال ع ش فإن خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل .

وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره .

اه .

( قوله قال شيخنا إلخ ) جواب لو ونص عبارته فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي

نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك .

اه .

ومثله في الخطيب والنهاية .

وقوله العفو عنه أي عن السعال الدائم في الصلاة .

( قوله ولا قضاء ) عبارة النهاية ولا إعادة عليه .

وهي أولى لشمول الإعادة لما لو شفي في الوقت أو خارجه بخلاف القضاء فإنه خاص بالثاني

إلا أن يحمل على اللغوي .

( قوله أو بنطق إلخ ) معطوف على قوله وبنطق بحرفين .

وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا

وقوله بحرف مفهم قال سم ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا

غيره .

وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم .

ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به أول حرفي لفظة في فيحتمل أنه

لا يضر .

اه .

( قوله ك ق إلخ ) أمثلة للحرف المفهم .

وإنما بطلت الصلاة بالنطق بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا إذ هو فعل أمر وفاعله

مستتر فيه .

والأول مأخوذ من الوقاية والثاني من الوعي والثالث من الوفاء .

( قوله أو بحرف ممدود ) معطوف على بحرف مفهم .

أي وتبطل بنطقه بحرف